

وأقتناعاً منها بأن الكفاح من أجل القضاء على التعذيب يتضمن توفير المساعدة بروح إنسانية لضحاياه ولأفراد أسرهم ، وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام (١٣٨) .

١ - تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظomas والأفراد الذين تبرعوا بالفعل إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب :

٢ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظomas والأفراد من هم في موقف يمكنهم من أن يلبوا بصورة مواتية طلبات تقديم تبرعات أولية وتبرعات أخرى إلى الصندوق ، أن يفعلوا ذلك :

٣ - تدعو الحكومات إلى تقديم التبرعات إلى الصندوق ، على أساس متنظم إذا أمكن ، من أجل تمكن الصندوق من تقديم الدعم المتواصل إلى المشاريع التي تعتمد على المنح المتكررة :

٤ - تعرب عن تقديرها لمجلس أمناء الصندوق للعمل الذي اضطلع به :

٥ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للدعم الذي قدمه إلى مجلس أمناء الصندوق :

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يستفيد من جميع الإمكانيات الموجودة ، بما في ذلك إعداد المواد الإعلامية وإنتاجها ونشرها ، لمساعدة مجلس أمناء الصندوق في جهوده المبذولة لزيادة التعریف بالصندوق وبعمله الإنساني ، وفي الماسة التبرعات .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

٤٣/١٣٤ - التعذيب والمعاملة اللاإنسانية للأطفال المعتقلين في جنوب إفريقيا وناميبيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى فرارها ٤٢/١٢٤ المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ، وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٩/١١ (١٣٧) المؤرخ في ٢٩ شباط / فبراير ١٩٨٨ .

وإذ تشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المنهيّة (١٣٦) . واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المنهيّة (١٣٧) . وإعلان حقوق الطفل (٨١) .

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير ما هو مناسب من الموظفين والمرافق كما تؤدي اللجنة وظائفها بشكل فعال :

٦ - تطلب مرة أخرى من جميع الدول أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية على سبيل الأولوية :

٧ - تدعوا مرة أخرى جميع الدول لدى الصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها أو بعد ذلك ، إلى النظر في إمكانية إصدار الإعلانين اللذين نصّت عليهما المادتان ٢١ و ٢٢ منها :

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والأربعين ، وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، تقريراً عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المنهيّة :

٩ - تقرر أن تنظر في تقرير الأمين العام في دورتها الرابعة والأربعين في إطار البند المعنون «التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المنهيّة» .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

٤٣/١٣٣ - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٣٨) ، التي تنص على أنه يجب عدم تعريض أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المنهيّة ،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من العرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المنهيّة (١٣٦) ،

وإذ تشير مع الارتياح إلى نفاذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المنهيّة (١٣٧) في ٢٦ حزيران / يونيو ١٩٨٧ .

وإذ تشير إلى فرارها ٣٦/١٥١ المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، الذي لاحظ فيه مع بالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان متعددة ، وسلامت فيه بضرورة تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب بروح إنسانية خالصة ، وأثناء موجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ،

(١٣٦) القرار ٣٤٥٢ (د - ٣٠) ، المرفق .

(١٣٧) القرار ٤٦/٣٩ ، المرفق .

١٣٥/٤٣ - الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في ميدان حماية الأسرة ومساعدتها
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى عزم سعوب الأمم المتحدة على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعينة في إطار أوسع من الحرية .
بغية تهيئة ظروف الاستقرار والرفاه اللازم للقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٧ . وإذ تحيط على بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار /مايو ١٩٨٨ ، المعنون « تحقيق العدالة الاجتماعية » ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية دور الأسرة في المجتمع .
وإذ تسترشد بالأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٠) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢١) ، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(٢٠) ، التي تنص على ضرورة توفير الحياة والمساعدة للأسرة على أوسع نطاق ممكن .

وإذ تشير إلى استراتيجيات نيروبى التعليمية للنهوض بالمرأة^(٢٢) وإلى قرارها ١٢٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٧ الذي أيدت فيه تنفيذ المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب^(٢٣) ، التي تدعو إلى أن توفر سياسات الرعاية الاجتماعية مزيداً من الاهتمام للأسرة ،

وإذ تعرف بالجهود التي تبذلها الدول على الأصعدة المحلية والإقليمية والوطنية في تنفيذ برامج محددة بشأن الأسرة ، والتي يمكن أن يكون للأمم المتحدة دور هام تؤديه فيها . وفي زيادة الوعي ، وزيادة الفهم ، وتعزيز السياسات الرامية إلى تحسين وضع الأسرة ورفاهها .

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٧ بشأن الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في ميدان حماية الأسرة ومساعدتها .

وإذ تشير أيضاً إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار /مايو ١٩٨٣ و ٢٩/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ أيار /مايو ١٩٨٥ .

١ - تحيط على مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٢٤) بشأن إمكاناته إعلان سنة دولية للأسرة ، المعد عملاً بقرارها

: ١٣٤/٤٢

. A/43/570 (١٣٩)

وإذ تشیر بارتياح إلى عقد المؤتمر الدولي المعنى بالأطفال والقمع والقانون في جنوب افريقيا القائمة على الفصل العنصري ، في هراري في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ آيلول /سبتمبر ١٩٨٧ .

وإذ تروعها الدلائل على أن الأطفال في جنوب افريقيا وناميبيا ما زالوا يتعرضون للاعتقال والتغذيب والمعاملة الإنسانية .
وإذ يساورها شديد القلق إزاء التقارير الخاصة بتزايد عدد تدابير القمع الموجهة ضد الأطفال في جنوب افريقيا وناميبيا .

١ - تعرب عن سخطها العميق للدلائل اعتقال الأطفال وتعذيبهم ومعاملتهم بصرورة لا إنسانية في جنوب افريقيا وناميبيا :

٢ - تدين بشدة نظام الفصل العنصري لزيادة اعتقال الأطفال وتعذيبهم ومعاملتهم بصورة لا إنسانية في جنوب افريقيا وناميبيا :

٣ - تطالب بالإفراج فوراً ودون سروط عن الأطفال المحتجزين في الاعتقال في ذي تلك البلدان :

٤ - تطالب أيضاً بالإزالة الفورية لما يسمى « مخيمات إعادة التأهيل » و « مراكز إعادة التربية » في جنوب افريقيا ، بما أنها لا تخدم سوى استراتيجية النظام العنصري المتسللة في إساءة معاملة الأطفال السود في جنوب افريقيا ، من الناحتين البدنية والعقلية :

٥ - تدين بشدة النظام العنصري في جنوب افريقيا لتجنيده القسري للأطفال الناميبيين وتعذيبهم ومعاملتهم بصرورة لا إنسانية بغية تحويلهم إلى عملاء له ضد الشعب الناميبي :

٦ - تطلب إلى جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تكفل الحملة العالمية النطاق التي تهدف إلى لفت الانتباه إلى هذه الممارسات اللاإنسانية ورصدها وفضحها :

٧ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لمسألة الاعتقال والتغذيب وغيرها من ضروب المعاملة اللاإنسانية للأطفال في جنوب افريقيا وناميبيا :

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار :

٩ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والأربعين في إطار البند المعنون « التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة » .